

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٦٨ لسنة ٢٠١١

بتخويف بعض السادة العاملين بمركز معلومات شبكات المرافق بمحافظة الغربية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية :
وعلى قانون إشغال الطرق العامة رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ :
وعلى كتابى السيد اللواء محافظ الغربية رقمى (٢٠٧٣ ، ٨٨١)
المؤرخين ٢٠١١/٦/١٩ ، ٣/٢٤

قرار :

(المادة الأولى)

يُخول بعض السادة العاملين بمركز معلومات شبكات المرافق بمحافظة الغربية
- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة إلى الجرائم
التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة ، وهم :

- ١ - السيد مدير مركز معلومات شبكات المرافق بالمحافظة .
- ٢ - السيد نائب مدير مركز معلومات شبكات المرافق بالمحافظة .
- ٣ - السيد مدير العمل الميدانى بمركز معلومات شبكات المرافق بالمحافظة .
- ٤ - السادة قادة أطقم العمل الميدانى بمركز معلومات شبكات المرافق بالمحافظة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٨/١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي